REGd. 12 JUN 1952
REPL

مرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٣ و بالفقرات الأولى والأخيرة من المادة ٥٤ والأولى من المادة ٧٢ والثانية من المادة ٧٨ و بالمادة ٩٧ و بالفقرة الثانية من المادة ١٠٠ والبند ٤ من المادة ١٣١ و الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ والمادة ١٣٤ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ١٣ — يصدر بشروط اللياقة الصحية المنصوص عليها فى المادة ٦ و بشروط الإعفاء منها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

"مادة ٥٤ — فقرة أولى — يجوز بقرار من الوزير منح الموظف إجازة دراسية بدون مرتب لمدة لا تجاوز سنة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص مدها إلى أربع سنوات .

فقرة أخيرة — وتسرى هذه الأحكام على الموظفين الذين رخص لهم فى أجازات دراسية قبل العمل بهذا القانون على أن يتقدموا بطلباتهم إلى الوزارة أو المصلحة التى يتبعونها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به .

" مادة ٧٢ — فقرة أولى — الموظف الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأدية وظيفته و يقرر القومسيون الطبى العام مدة لعلاجه يمنح أجازة استثنائية لا تجاوز ستة أشهر بتقاضى مرتبه فيها كاملا . ولا تحسب من أجازاته المرضية أو الاعتيادية ويجوز بقرار من الوزير المختص مد الأجازة الاستثنائية لمدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى .

" مادة ٧٨ — فقرة ثانية — على أنه يجوز للوزير المختص أن يأذن للموظف فى عمل معين بشرط أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية .

" مادة ٩٧ — تكون محاكمة الموظفين المعينين بمراسيم أو بأوامر ملكية من درجة مدير عام فما فوق أمام مجلس التأديب الأعلى و يشكل هذا المجلس من وزير العدل وتكون له الرياسة ومن رئيس ديوان الموظفين والنائب العام ومستشار من مستشارى الرأى بمجلس الدولة تختاره الجمعية العمومية للمجلس المذكور ومستشار من محكمة استئناف القاهرة تختاره جمعيتها العمومية ومن وكيل وزارة يختاره الموظف . وإذا كان المحال إلى المحاكمة رئيس ديوان الموظفين حل محله فى تشكيل المجلس رئيس ديوان المحاسبة.

" مادة ١٠٠ — فقرة ثانية — وإذا تغيب رئيس ديوان الموظفين حل محله أكبر موظف يليه فى الديوان .

"مادة ١٣١ — (٤) طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

" مادة ١٣٣ — فقرة أولى — يكون لمجلس الأوقاف الأعلى ولمجلس الأزهر الأعلى وللجنة العليا بديوان المحاسبة كل فيما يخصه لاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء بمقتضى هذا القانون مع مراعاة اتباع ما يقضى به من اختصاص لوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين فى تلك الأحوال .

" مادة ١٣٤ — تسرى على توظيف الأجانب أحكام القانون الخاص بذلك وتنقل الاختصاصات المخولة لوزارة المالية والاقتصاد الى ديوان الموظفين .

مادة ٢ — تلغى الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة ٢٧ من قانون نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر .

مادة ٣ — يستبدل بعبارة "بناء على ما يقترحه ديوان الموظفين" أو "بناء على اقتراح ديوان الموظفين" الواردة فى المواد ٧ و٩ و١١ و ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٤٠ و ٤٥ و ٥١ و ٥٥ و ٥٦ و ٧٠ و ٧٣ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر وفى جدول الدرجات والمرتبات للمستخدمين الخارجين عن الهيئة (الصناع) عبارة "بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين" وتستبدل بعبارة "وموافقة ديوان الموظفين" فى المادة ١٠٨ من النظام المذكور عبارة "بعد أخذ رأى ديوان الموظفين" .

وتحذف عبارة "بناء على ترشيح ديوان الموظفين" الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من النظام سالف الذكر .

مادة ٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر القبة فى ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

كليب صامى — أحمد نجيب الهلالى

وزير العدل — وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير التموين

محمد كامل مرسى — فؤاد السباعى — كليب صامى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الخارجية — وزير الأوقاف

محمد فؤاد عبد المتعال — محمد عبد الخالق حسونه — محمد المفتى الجزايرلى

وزير المعارف العمومية — وزير الحربية والبحرية — وزير الداخلية

محمد رفعت — أحمد مرتضى المراغى — أحمد مرتضى المراغى

وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات — وزير الدولة للدعاية

نجيب إبراهيم — شرف على — محمد فريد وجدى

وزير الصحة العمومية — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الزراعة

قاضى أبو سيف يوسف قاضى — قاضى أبو سيف يوسف قاضى — محمود عثمان مرزبان

مرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا الى حالة الضرورة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الخامسة من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

"وكذلك لا يجوز استبقاء ترقية استثنائية أو علاوة استثنائية لمن سبق أن استبقيت له ترقية بالتطبيق لأحكام المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وتسرى حالته وفقا للفقرة الأولى على اعتبار أن تلك الترقية هى الترقية الأولى كما تسوى حالة من لم تستبق له ترقية بالتطبيق للمادة ٣ المذكورة على اعتبار أن أول ترقية له أبطلت بالمرسوم بقانون سالف الذكر قد استبقيت إذا كان قد أمضى فى الدرجة السابقة نصف المدة المقررة والا فعلى اعتبار أنه مرقى من التاريخ التالى لانتهاء كامل المدة المقررة للترقية وفى جميع الأحوال لا تتم التسوية طبقا للأحكام المتقدمة الا فى حالة إبطال ترقية استثنائية طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى نصها الآتى :

"واذا لم يكن الموظف مستحقا للتعيين فى أية درجة اعتبر معينا فى الدرجة الثامنة إن كان قد عين فى هذه الدرجة أو فى درجة أعلى منها . واعتبر معينا فى الدرجة التاسعة إن كان قد عين فيها . ثم تسوى حالته على أساس اعتباره مرقى بعد ذلك كل أربع سنوات طبقا للأحكام الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر المنتزه فى ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التموين — وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

كليب سامى — كليب صامى — أحمد نجيب الهلالى

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد المفتى الجزايرلى — محمد كامل مرسى — فؤاد السباعى

وزير الداخلية — وزير المالية والاقتصاد — وزير الخارجية

أحمد مرتضى المراغى — محمد فؤاد عبد المتعال — محمد عبد الخالق حسونه

وزير الدولة للدعاية — وزير المعارف العمومية — وزير الحربية والبحرية

محمد فريد وجدى — محمد رفعت — أحمد مرتضى المراغى

وزير الزراعة — وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات

محمود عثمان مرزبان — نجيب إبراهيم — شرف على

وزير الصحة العمومية — وزير الشؤون الاجتماعية

قاضى أبو سيف يوسف قاضى — قاضى أبو سيف يوسف قاضى